

شرح (الآداب العشرة) | برنامج مفاتيح العلم بالقويعية 8341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله محمد المبعوث بالدين الصحيح وعلى الله وصحيه اولى الفضل الرجيح. اما بعد فهذا شرح الكتاب الرابع من برنامج - 00:00:00

مفاتيح العلم في سنته الرابعة سبع وثلاثين واربع مئة والف وثمان وثلاثين واربع مئة والف بمدينته السادسة مدينة القوييعية. وهو كتاب الآداب العشرة. لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد بن عصيمي - 00:00:30

نعم احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام وعلى اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحيه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا - 00:00:52

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قلتم حفظكم الله في مصنفكم الآداب العشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم هداني الله واياك لاحسن الاخلاق. ان من اعظم الآداب عشرة. ابتدأ المصنف وفقه الله - 00:01:12

رسالته بالبسملة مقتضرا عليها اتباعا للوارد في السنة النبوية في مكاتباته ومراسلاتة صلى الله عليه وسلم الى الملوك فالتصانيف تجري مجريها ثم ذكر ان من اعظم الآداب عشرة. والآداب كثيرة العدد - 00:01:32

متفرقة الابواب والمعدود منها في هذه الرسالة عشرة وصفت انها من اعظم الآداب ووجب كون المذكورات من اعظم الآداب امران. ووجب كون المذكورات من اعظم الآداب امران. احدهم الاعتناء بها شرعا - 00:02:03

الاعتناء بها شرعا فدلائل الشرع متکاثرة في بيان الاحكام المتعلقة تلك الآداب العشرة والآخر كثرة وقوعها واستعمالها عرفا كثرة وقوعها ما لها عرفا فان الجاري بين الناس اتباع هذه الآداب العشرة لكثرتها - 00:02:32

الحاجة اليها وتكرار فعلها والقيام بها. والآداب جمع ادب وهو ما حمد شرعا او عرفا وهو ما حمد شرعا او عرفا وحقيقة خصلة الخير التي يحمدها الخلق خصلة الخير التي يحمدها الخلق - 00:03:02

والمحلي بالآداب يدعى ذا ادب ويسمى مؤديا لاجتماع خصال الخير فيه لاجتماع خصال الخير فيه. ذكره ابن القيم في مدارج السالكين والاصل الوثيق الذي تبني عليه الآداب هو الادلة الشرعية والاعراف المرعية. والاصل الوثيق - 00:03:40

الذى تبني عليه الآداب هو الادلة الشرعية والاعراف المرعية. فان الآداب تؤسس اصولها وترفع فصولها استمدادا من الادلة الشرعية تارة او من الاعراف المرعية تارة اخرى ففيهما غنية عن الاستمداد - 00:04:16

من غيرهما وحقيقة بملتمس العلم ان يتحرى في الآداب امران احدهما ان يكون اقتباسه الآداب من مشكاة دلائل الكتاب والسنة وما استقامت عليه اعراف الخلق فتكون مأخوذة عنده من الدين القويم - 00:04:54

والعرف المستقيم فت تكون مأخوذة عنده من الدين القويم والعرف المستقيم والآخر ان يتحقق بهذه الآداب عملا ان يتحقق بهذه الآداب عملا فان قدوته فيها هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

الذى العلم ميراثه فمن اراد ان يجمع ميراث النبي صلى الله عليه وسلم من العلم حسن به ان يتتخذه صلى الله عليه وسلم قدوة في كمال ادبه وحسن خلقه نعم - 00:06:10

احسن الله اليكم. الاول اذا لقيت مسلما فسلم عليه قائلـا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة

الله وبركاته. ذكر المصنف وفقه الله الادب الاول من الاداب العشر - 00:06:33

وهو يتعلق بادب السلام. وفيه ثلاث مسائل المسألة الاولى في قوله اذا لقيت مسلما فسلم عليه فمن ادب الاسلام بذل السلام. فمن ادب الاسلام بذل السلام. ومحله اذا لقيت مسلما واللقي هو توافي اثنين - 00:06:53

متقابلين او اكثر واللقي هو توافي اثنين متقابلين او اكثر. فيوافي احدهما اخر ويقابلها واللوقى نوعان احدهما لقي حقيقي وهو ما كان بلا حجاب والآخر لقى حكمي وهو ما كان مع حجاب - 00:07:29

كالواقع في الاتصالات الهاتفية وابهاها فاللقي الحكمي يعطى احكاما اللقي الحقيقي. فاللقي الحكمي يعطى احكاما اللقي الحقيقي فإذا لقيت مسلما بذلك له السلام فان كان كافرا من اهل الكتاب او غيرهم - 00:08:09

لم تبتدأ بالقاء السلام عليه. والمسألة الثانية في قوله قائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي تبين لفظ السلام المأمور به عند اللقاء وله ثلاث مراتب المرتبة الاولى السلام عليكم - 00:08:48

والمرتبة الثانية السلام عليكم ورحمة الله والمرتبة الثالثة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واليها انتهى السلام فالاحاديث المروية في الزيادة عليها لا تصح وعلى ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:21

كابن عباس وابن عمر وغيرهما واقتصر المصنف على المرتبة الثالثة لانها المرتبة الكمال فاكم المراتب ثلاث هي قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فجزاؤها ثلاثون حسنة. والمرتبة الثانية جزاها عشرون حسنة. والمرتبة - 00:09:57

الاولى جزاها عشر حسناً. صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاء السلام مستحب اجماعاً نقله ابن عبدالبر وغيره فمن لقي مسلماً استحب له ان يلقي السلام عليه - 00:10:31

والمسألة الثالثة في قوله وان سلم عليك فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي تبين صفة رد السلام الملقى عليك. وهي تبين صفة رد السلام الملقى عليك. ان تقول السلام عليكم ورحمة الله - 00:10:59

وبركاته ولو اقتصر سلاماً ولو اقتصر على اوله فقال السلام عليكم جاز او ذكره الى الرحمة جاز فان ذكره الى قوله وبركاته فقد اتي بتمامه فمراتب رد السلام ثلاث كمراتب القاء. فمراتب رد السلام ثلاث كمراتب القاء - 00:11:21

سلام واكملهن هي قول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وعليها اقتصر المصنف ورد السلام على من القى عليه واجب اجماع ورد السلام على من القى عليه واجب اجماعاً. نقله ابن عبدالبر وغيره - 00:11:57

ومحل وجوبه من القى عليه دون غيره ومحل وجوبه من القى عليه دون غيره. فان كان الملقى عليه واحداً فردو السلام فرض عين فان كان الملقى عليه السلام واحداً فرده السلام فرض عين. وان كان الملقى عليه - 00:12:25

السلام جماعة فالرد فرض كفاية عليهم فإذا رد واحد منهم سقط الاسم عن غيرهم وقولنا محل وجوبه الملقى عليه اي من قصد به. لا من سمعه اي من قصد به لا من سمعه - 00:12:55

فلو قدر ان احدا دخل مسجداً فقصد رجلاً فيه وسلم عليه وفي ناحية اخرى من المسجد رجل يسمع سلامه. فان وجوب الرد يكون على على من على من قصد بالسلام والقى عليه دون من سمعه فلا يكون عليه واجباً. نعم - 00:13:27

احسن الله اليكم. الثاني اذا اردت الدخول على احد فاستأذن واقفاً عن يمين الباب او يساره فان اذن لك دخلت وان قيل لك ارجع فارجع. ذكر المصنف وفقه الله الادب الثاني من الاداب العشرة - 00:14:00

وهو يتعلق بادب الاستئذان. وفيه اربع مسائل فالمسألة الاولى في قوله اذا اردت الدخول على احد فاستأذن المبين محل الاستئذان. المبين محل الاستئذان. وهو عند اراده الدخول فمن اراد ان يدخل قدم استئذانه - 00:14:20

ولم يؤخره حتى يدخل فمحل الادب قبل الدخول الى بعده فمحل الادب قبل الدخول الى بعده. والاستئذان هو طلب الاذن والدخول على الشيء هو الولوج عليه والكون معه. والدخول على الشيء هو الولوج عليه - 00:14:50

الكون معه والامر بالاستئذان يكون فيما هو محجوب عادة والامر بالاستئذان يكون فيما هو محجوب عادة كدار او مكتب لا يطلق عادة او مكتب لا يطلق عادة. دون ما هو مفتوح عادة - 00:15:18

كذلك سوق او مكتب يطرق عادة فيتطرق حكم الاستئذان بما يحجب عادة دون ما لا يحجب عادة. ويرجع في ذلك الى اعراف الناس والمسألة الثانية في قوله واقفا عن يمين الباب او يساره. فإذا اراد - 00:15:53

دخول واستئذن لاجله وقف عن يمين الباب او شماله غير مواجه له لئلا يطلع على ما يكرهه المستأذن عليه لان لا يطلع على ما يكرهه المستأذن عليه عند فتحه بابه - 00:16:24

فان الاستئذان جعل لحفظ العورات. فان الاستئذان جعل لحفظ العورات. ومما يتحققها ترك مواجهة الباب عند الاستئذان. ومما يتحققها ترك مواجهة الباب عند الاستئذان والمسألة الثالثة في قوله فان اذن لك دخلت لان الاذن لفظ يستباح - 00:16:52 به الدخول لان الاذن لفظ يستباح به الدخول اي يطلب به اباحة الدخول فإذا اذن لك فقال ادخل او ما في معناه قوله يا هلا او قوله تعالى او قوله اقلط او قوله اقبل - 00:17:22

كانت تلك الكلمات كلها بمنزلة واحدة في حصول الاذن للمستأذن. كانت تلك الكلمات في حكم واحد في حصول الاذن للمستأذن. فلا ينحصر حصول الاذن في كلمة ادخل الواردة في بعض الاحاديث فيلحق بها ما كان في معناها. والمسألة الرابعة في قوله وان قيل لك ارجع - 00:17:55

فارجع اي اذا لم يؤذن لك اي اذا لم فمنعك من الدخول وقيل لك ارجع فارجع ممثلا قوله تعالى واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا. والرجوع اذا لم يؤذن لاحله حالان. والرجوع اذا لم يؤذن لاحله حالان. احدهما رجوع مع طيب نفسك - 00:18:28 ان فلا يوجد المردود الما في نفسه. رجوع مع طيب نفس فلا يوجد المردود الما في نفسه. والآخر رجوع مع خبث نفس رجوع مع خبث نفس فيوجد المردود الما في نفسه - 00:19:00

هو الذي يتحقق به امثال الامر ان يرجع العبد طيب النفس. والذي يتحقق به امثال الامر ان يرجع العبد طيب النفس مسلما لامر الله غير منازع له فان الله امره بذلك - 00:19:22

فمن كمال التسليم لامر اطمئنان القلب وسكن النفس وطيبها اذا رد الانسان فلم يؤذن له. فان الناس اعذارا واحوالا ان اطاعت على شيء منها فانه يخفى عليك اشياء والناس موكلون الى ذمهم في اقامة الاحكام الشرعية - 00:19:45

فهو مأمور بحسن استقبال من قصده من المسلمين. فان كان له عذر في استقباله واعتذر منه وامرها بالرجوع وجب على المردود ان يرجع طيب النفس مسلما لامر الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم الثالث - 00:20:17

سمى الله في ابتداء اكلك وشربك قائلا بسم الله وكل يمينك وكل ما يليك. فاذا فرغت فالعبك وقل الحمد لله. ذكر المصنف وفقه الله الادب الثالث من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب الطعام وفيه ست مسائل. المسألة الاولى في قوله س الله في ابتداء - 00:20:43

اكلك وشربك وهي في ذكر ما يقال عند ابتداء الاكل والشرب. والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل الاكل او الشرب. المبادرة بقولها قبل الاكل او الشرب فيأتي بها قبل في اكله او شربه. فيأتي بها قبل شروعه في اكله او شربه. والمسألة الثانية في قول - 00:21:10

قائلا بسم الله اي حال تسميتها في ابتداء الاكل او الشرب فتقول بسم الله فقوله قائلا بسم الله تفسير لقوله س الله. فقوله قائلا بسم الله تفسير لقوله س الله - 00:21:44

فتقول بسم الله مقتضاها على الصيغة المذكورة. لانه يتحقق بها امثال الامر النبوي الوارد في حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا غلام - 00:22:09

سم الله وكل يمينك وكل ما يليك ووقع عند الطبراني في المعجم الكبير في هذا الحديث التصريح بقولها انه قال يا قل يا قل بسم الله فالتسمية المأمور بها عند ابتداء الطعام هي قول بسم الله - 00:22:29

فان زاد عليها فقال بسم الله الرحمن الرحيم او قال بسم الله الرحمن الرحيم او جاء بغير هذين الاسمين من الاسماء الالهية فقال بسم الله الكريم الرزاق. كان ذلك جائزا كان ذلك - 00:23:01

جائزة وذهب بعض اهل العلم الى ان الزيادة افضل. وذهب بعض اهل العلم الى ان الزيادة ضل بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو اختيار ابن وهو اختيار ابو زكريا النووي وابن تيمية الحفيد وهو اختيار ابى زكريا النووي وابن تيمية - 00:23:28

حفيظ ونزع ابو الفضل بن حجر فيفتح الباري في كون ذلك الافضل لعدم ورود دليل يقتضي الافتظالية. وما ذهب اليه ابن حجر اوثق دليلا اصح تعليلا فالاظهر ان الاكمال هو قول بسم الله. لكن ان زاد عليها فقال بسم الله الرحمن الرحيم او - [00:23:58](#) شيئا يزيد من الاسماء الالهية بعد البسمة كان ذلك جائزا. وتقدم التسمية تكون في ابتداء الطعام. ومن لم يسمى في ابتداء الطعام فله حالان. ومن لم يسمى في ابتداء الطعام فله - [00:24:32](#)

احداهما ان يتذكر التسمية في اثنائه. ان يتذكر التسمية في اثنائه فيأتي بها قائلا بسم الله في اوله وفي اخره. فيأتي بها قائلا بسم الله في اوله وفي اخره والاخرى الا يتذكر التسمية الا بعد فراغه من طعامه. الا يأتي الا يتذكر التسمية الا بعد - [00:24:54](#) فراغه من طعامه فهذا لا يشرع له الاتيان بها لذهب محلها. والمسألة الثالثة في قوله وكل بيمينك وفيه بيان الله الاكمال من الانسان. وهي اليدي اليمنى. وترك - [00:25:28](#)

التصريح بذكر اليدي لانها الة الاكل عادة. وترك التصريح بالا يد لانها الة تكفي عادة عند المسلمين وغيرهم والمأمور به من اليدين في استعماله هو اليدي اليمنى. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم - [00:25:58](#)

وكل بيمينك. والمسألة الرابعة في قوله وكل مما يليك. اي مما يقرب منك اي مما يقرب منك لحديث عمر ابن ابي سلمة المتقدم ومحله اذا كان الطعام واحدة ومحله اذا كان الطعام واحدة. فان كان الطعام متعدد الانواع فان كان الطعام - [00:26:26](#) حدد الانواع جاز له ان يمد يده الى غير فيما يلي واستحب لغيره ان يمد له من الطعام الذي يليه. واستحب لغيره - [00:26:56](#)

ان يمد له من الطعام الذي يليه. فلو قدر ان قوما اجتمعوا على مائدة ذات اصناف فاصناف منها قربة الى هؤلاء واصناف منها قربة الى مقابلتهم فانه يجوز للقائم في هذه الجهة ان يمد يده الى الاصناف البعيدة عنه - [00:27:19](#)

لان الامر بالاقتصار على ما يليه محله اذا كان الطعام نوعا واحدا. واستحب مقابلته من امامهم انواع اخرى ان يمدوا لغيرهم من الطعام ويناولوهم. ليحصل بذلك حصول الاستمتاع والاستغناء بالطعام لكل الجالسين على المائدة فان المقصود من - [00:27:48](#) انواعه هو امتعتهم بنعمة الله من تلك الاطعمه. لا قصر تناول بعضها على بعضهم دون بعض والمسألة الخامسة في قوله واذا فرغت فالعلق اصابعك. وهذه المسألة وتاليتها من ادب الطعام المرتب بعده - [00:28:20](#)

فادب الطعام ثلاثة اقسام احدها ادب قبله وثانيها ادب في اثنائه وثالثها ادب بعده. فمن الادب بعد الفراغ من الطعام. والانفصال عنه لعق الاصابع فمن الادب بعد الفراغ من الطعام والانفصال عنه - [00:28:46](#)

والانفصال عنه لعق الاصابع. واللعق هو اللحس باللسان طلوك هو اللحس باللسان. والادب فيه ان يكون رفيقا لطيفا دون صوت. والادب فيه ان يكون رفيقا لطيفا دون صوت فاذا فرغ من طعامه لحس اصابعه - [00:29:17](#)

بلطف لا ان يفغر فهاهو ثم يدخل اصابعه واحدا واحدا ثم يصوت مع كل اصبع يخرجه من فيه. فان هذا مما يستقبح. وليس هو مراد الشرع وهذا من المسائل التي يغفل عنها بعض الناس. فان من الناس من يكل فهمه - [00:29:44](#) الشرع اذا خيالاته دون تلقي الله عن اهل العلم فهو يزعم ان لعق الاصابع سنة فتراء وهو على المائدة يأخذ اصابعه واحدا واحدا ثم يجرها من فيه مقرز تنفر منه النفوس المستقيمة - [00:30:15](#)

ومن هذا الجنس ما يذكره الفقهاء عند تقبيل الحجر الاسود في الطواف. فانه تقبيل تعظيم يكون لطيفا برفق ومن الناس من يقبل الحجر الاسود فيسمع الفنام من الخلق حوله. ظانا ان قوة القبلة - [00:30:41](#)

القبلة هي قوة عبادة وهي اساءة ادب فالادب في تقبيل الحجر الاسود ان يكون تقبيله بلطف فانها قبلة تعظيم ومن الجنسي ما ذكرناه من لحس الاصابع انها تكون بلحس رفيق لطيف. والمشروع - [00:31:05](#)

للانسان ان يلحسها بنفسه. او يلعقها من يتلطف منه عادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من طعامه فليلعق اصابعه او ليلعقها. اي على وجه الملاطفة من يستحسن ذلك معه ملاطفة كزوج او صبي صغير - [00:31:31](#) وليس ذلك محلا مع غيرهما. فان المقصود عند مد اليدي لمن يلعقها من طفيف او زوجي او زوج حصول الملاعبة والملاطفة. من هو

محل لذلك. فإذا استحضر الرجل ابنه كبيرا وطلب منه أن يلعق أصابعه زاعما أنها السنة فقد أخطأ في فهم السنة فان الامر -

00:32:01

النبوية يقع فيما تحصل به الملاطفة والمداعبة فهي عادة العرب في ذلك ومن مراتب الأحكام ما يوكل إلى الطبع المستقيم عند العرب. في باب الأطعمة أو غيره ذكره الإمام أحمد - 00:32:33

احمد وغيره ومن هذا الجنس ما ورد في الأحاديث من كونه يلعقها من كونه يلعقها غيره اي على النحو الذي ذكرناه والمسألة السادسة في قوله وقل الحمد لله. وهو في مقابلة التسمية بدءا - 00:32:53

قولوا بعد فراغه من الطعام الحمد لله. ومحله عند فضالي عنه والفراغ منه. فإذا رفع يده ولم يمدها إلى الطعام بعد ذلك فإنه يشرع له ان يقول الحمد لله والآحاديث الواردة في حمد الله بعد الطعام متعددا - 00:33:13

الوجوه وهي على اختلافها مجتمعة في الحمد. فاصل ما يحصل به هذا الأدب هو قول الحمد لله فإن زاد عليها شيئاً من المأثور فهو اكمل كقوله صلى الله عليه وسلم - 00:33:43

الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مستودع ولا يا مستغنا عنه ربنا أو غير ذلك من الأحاديث الواردة. ومثله ان زاد عليه شيئاً فيه شكر الله. كقوله الحمد لله الذي رزقنا هذا واطعم - 00:34:03

مناه ويسر لنا أكله وجمعنا عليه فإن هذا مما يتحقق به مزيد الشكر له سبحانه تعالى لكن اكمله الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم. الرابع تكلم بطيب - 00:34:33

القول في خير واحفظ صوتك متمهلاً في حديثك. وانصت لمن كلامك مقبلاً عليه ولا تقطعه. ولا تتقدم بين يدي الأكبر كلام ذكر المصنف وفقه الله الأدب الرابع من الأداب العشرة وهو يتعلق بادب الكلام. وفيه سبع مسائل - 00:34:53

المسألة الأولى في قوله تكلم بطيب القول في خير. والطيب من القول هو الظاهر السالم من الخبر والخير اسم لما يرغب فيه شرعاً والعبد مأمور في منطقه أن يقول الخير أو يصمت. والعبد مأمور في منطقه أن يقول الخبر أو يصمت. لقوله صلى الله - 00:35:13

عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت متفقاً عليه من حديث أبي هريرة الثانية في قوله واحفظ صوتك فالصوت وعاء الكلام الذي يدفع به إلى الخلق. وخفضه - 00:35:44

امس به وخفضه الهمس به وترك رفعه. فإذا تكلم همس بكلامه ولم يرفع صوته. والمسألة الثالثة في قوله متمهداً في حديثك. فإذا تحدث سن له ان يتمهل والتمهل هو الثاني والتؤدة. والتمهل هو الثنائي والتؤدة. فيخرج كلامه شيئاً - 00:36:08

فشيئاً حتى يتحرز فيما يتكلم فيه حتى يتحرز فيما يتكلم فيه. ويعقل ما يريد فمنفعة التمهل في الكلام شيئاً فمنفعة التمهل في الكلام شيئاً احدهما تحرز العبد في كلامه فلا يخرج منه الا ما وزنه. فلا يخرج منه الا ما وزنه - 00:36:41
وعرف أحقيته بالتكلم به والآخر عقل الكلام عنه وفهم ما يريد. عقل الكلام عنه وفهم ما يريد. والمسألة الطبيعية في قوله وانصت لمن كلامك. اي بالقاء سمعك وتوجه قلبك اليه. اي بالقاء - 00:37:18

وتوجه قلبك اليه. فالانصات المأمور به قدر زائد عن الاستماع فالانصات المأمور به قدر زائد عن الاستماع. ومنه قوله تعالى ايش؟ فإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فالاستماع هو القاء السمع - 00:37:44

متكلماً. فالاستماع هو القاء السمع للمتكلماً. والانصات هو القاء السمع للمتكلماً وترك التكلم حينئذ هو القاء السمع للمتكلماً وترك التكلم حينئذ. فالانصات اجتماع وزيادة. الانصات استماع وزيادة. فيكون ملقياً سمعه له ولا يتكلم عند كلامه. فيكون - 00:38:12

ملقياً سمعه له ولا يتكلم عند كلامه. والمسألة الخامسة في قوله مقبلاً عليه. اي مشرفاً عليه سورة بذلك الظاهرة اي مشرفاً عليه بصورة بذلك الظاهرة اعتماء بحقه وحفظاً ودي واكملاً الاقبال عليه ما جمع فيه بين اقبال الباطن واقبال الظاهر. واكملاً الاقبال عليه - 00:38:42

ما جمع فيه بين اقبال الباطن واقبال الظاهر. والمسألة السادسة في قوله ولا تقطع والمقاطعة هي مبادرة المتكلماً بالكلام هي مبادرة

المتكلم بالكلام قبل كلامه فيمنعه ذلك من بيان مقصوده ولا يفصح عن مراده فمن اللادب لزوم - 00:39:13

فالصمت حتى يتم كلامه. ثم ان اردت ان تنشئ كلاما تكلمت بعده. والمسألة السابعة في قوله ولا تتقدموا دم بين يدي الاكبر بالكلام. لأن الشرع حفظ للكبير حقه ومنه حقه في تقديميه في الكلام. الا يتقدم بالكلام بين يديه. والاكبر هو - 00:39:43

متقدم في الكبر على غيره. والاكبر هو المتقدم في الكبر على غيره. وال الكبر نوعان احدهما كبر اقدار. كعلم او رئاسة والآخر كبر اعمار والآخر كبر اعمار من يسبق بالسن غيره من يسبق - 00:40:10

اني غيره. فالعبد مأمور بتقديم الاكبر. ومنه عن مسابقته ومزاحم لما جعله الله عز وجل له شرعا من حق التقديم. وفي الصحيح في قصة حويصة محيصة لما ذهب اصغرهما يتقدم ليتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر - 00:40:41

اي قدم في الكلام من هو اكبر منك. نعم احسن الله اليكم. الخامس اذا اتيت مضجعك فتوضا ونم على شقك الایمن. واتل اية الكرسي مرة واجمع كفيك واقرأ فيهما سورة الاخلاص والمعوذتين. وانفث وانفث فيهما وامسح بهما ما استطعت من جسدك. تفعل ذلك ثلاثا -

00:41:13

ذكر المصنف وفقه الله الادب الخامس من الادب العشرة وهو يتعلق بباب النوم وفيه ثمان مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا اتيت مضجعك فتوضا. والمضجع هو محل النوم بالليل. والمضجع - 00:41:40

هو محل النوم بالليل. فالموضوع الذي يأوي اليه العبد لنومه ليلا يسمى مضجعا. دون غيره من مواطن النور النوم دون غيره من مواطن النوم. والموضوع عند الاطلاق يراد به الوضوء المعروف في - 00:42:00

بصفته الشرعية والموضوع عند الاطلاق يراد به الوضوء المعروف في الصفة الشرعية فمن اراد ان ينام من الليل قدم الوضوء قبل نومه. والمسألة الثانية في قوله ونم على شقك الایمن. اي على جنبك الایمن من جسدك. بان يكون موالي للارض - 00:42:26

بان يكون موالي الارظاء فتطرح نفسك على جنبك الایمن. والمسألة الثالثة في قوله واتلوا اية الكرسي وهي قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الى - 00:42:54

الاية وسميت اية الكرسي لماذا يعني قريب منك. لاختصاصها بذكر الكرسي الالهي. لاختصاصها بذكر الكرسي الالهي. فان الكرسي الالهي لم يذكر في القرآن الا في هذه الاية فان الكرسي الالهي لم يذكر - 00:43:14

في القرآن الا في هذه الاية فمن الخطأ ظنوا انها سميته اية الكرسي لان الكرسي ذكر فيها لان هل ذكر القرآن الكرسي في القرآن في غير هذه الاية ام لا - 00:43:50

ما فيه ها احسنت ذكر في غير هذه الاية لكن الذي لم يذكر الا في هذه الاية هو الكرسي الالهي هو الكرسي الالهي فسميت اية الكرسي لاجل ذلك. وتلاوتها قراءتها وتلاوتها - 00:44:05

طاعة. والمسألة الرابعة في قوله واجمع كفيك. وهمما باطننا اليد فباطن بيدي يسمى كفا وجمعهما ضم احدهما الى الاخرى بالصاقها حذاءها ضم احدهما الى الاخرى بانصاقها حذاءها. لا ان يجعل احدهما في باطن - 00:44:30

الاخرى وانما تكون كهيئة الداعي ملصقا احدهما بالاخرى والمسألة الخامسة في قوله واقرأ فيهما سورة الاخلاص والمعوذتين فتنقرأ فيهما ثلات سور هي سورة الاخلاص قل هو الله احد والsurah قل اعوذ برب الفلق وسورة قل اعوذ برب الناس والمسألة - 00:45:00

السادسة في قوله وانفث فيهما اي في كفيك المجموعتين والنفس هواء مع ريق اللطيفة هواء مع ريق لطيفة. فيكون الهواء الخارج من الفم مصحوبا بريق لطيفة ينفع منه. والمسألة السابعة في قوله وامسح بهما ما استطعت من جسدك. والممسح هو الامرار -

00:45:30

والممسح هو الامرار. فاذا قرأ هؤلاء السور الثلاث ثم نفث فيهن شرع يمسح بيديه ما استطاع من بدنـه. فالممسوح هو المستطاع عادة من البدن دون تكلف. فاذا اراد ان يمسح اقبل - 00:46:00

بيديه كل واحدة فيما يليها من جهة او تدركه فمسح بلا تكلف كان يمسح رأسه وصدره وبطنه دون تكلف بقصد ثني بدنـه حتى يعمم الممسح عليه. فان المشروع حصول الممسح - 00:46:30

دون تكفل في طلب تعميم المسح لجميع اعضاء البدن. والمسألة الثامنة في قوله تفعل ذلك ثلاثة اي تكرر القراءة والنفث والمسح ثلاثة. فتقرأ اولا السور الثلاث. ثم - 00:46:50

تنفث ثلاثة ثم تمسح ثم ترجع ثانية فتضم فتضم يديك كفيك ثم تقرأ سورة الاخلاص فالفلق فالناس ثم تنفث ثلاثة ثم تمسح ثم تعيد ذلك ثلاثة تقرأ ثم تنفث ثلاثة ثم تمسح. فيحصل تكرار القراءة والنفث والمسح ثلاثة على - 00:47:16

هذه السورة وان قدم سورة على صورة جاز ذلك. فلو قدر انه قرأ الناس فالفلق فالاخلاص صح ذلك فالمقصود قراءة هذه السور الثلاث. نعم. احسن الله اليكم. السادس اذا عطست فغطي وجهك بيديك او بثوبك واحمد الله. فان - 00:47:46

احد طائر فقال يرحمك الله فقل يهديكم الله ويصلح بالكم. ذكر المصنف وفقه الله الادب ومساء من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب العطاس. وفيه اربع مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا عطست - 00:48:09

فغطي وجهك بيديك او بثوبك. والعطاس هو صوت يخرج من الانف مع هواء شديد. هو صوت يخرج من الانف مع هواء شديد فاذا عطس العبد امر ان يغطي وجهه لان لا يتناثر اثر عطاسه مما يخرج - 00:48:29

من انفه فيغطيه بيده او بثوبه ويحبس المتناثر من اثر عطاسه في رد على وجهه شيئا من ثوبه كعمامة او طرف قميص او غير ذلك مغطيا وجهه به او يمسك - 00:48:51

بيده على انفه. والمختار كون الامساك باليد اليسرى والمختار كون الامساك باليد اليسرى لان المتناثر من العطاس عادة وهو المخاط مستقدر طبعا. لان المتناثر عادة من العطاس وهو المخاط مستقدر طبعا. لا شرع فهو ظاهر بالاتفاق. لكن النفوس تستقدر - 00:49:11

واليسرى مجعلولة في الشرع للذى واليسرى مجعلولة في الشرع للذى بخلاف اليمنى فهي للتكرير والمسألة الثانية في قوله واحمد الله اي قل الحمد لله وهو اقل المأمور عند العطاس. وورد في الاحاديث النبوية صيغ عدة. كالحمد لله - 00:49:41

والحمد لله رب العالمين والحمد لله على كل حال. فالمأمور به منها هو حصول فان زاد عليه بشيء من الوارد كان ذلك مستحسننا يتحقق به كمال الاتباع ويعمل سنتي على اختلاف جوهرها. والمسألة الثالثة في قوله فان شمتك احد فقال يرحمك الله. اي اذا - 00:50:11

فان شمتك احد فقال يرحمك الله. اي اذا عطس عطاس فان المأمور به سامعه ان يدعوه له بالرحمة. فيقول له يرحمك الله. والمسألة الرابعة في قوله فقل يهديكم الله ويصلح بالكم. اي ان خاطبك احد بالدعاء لك بالرحمة - 00:50:41

فادعوا له بقولك يهديكم الله ويصلح بالكم. والآثار المروية عن الصحابة في هذا محل تدل على ان مقصود الشرع هنا الدعاء لمن دعا. ان مقصود الشرع هنا الدعاء لمن دعا - 00:51:12

واكمله الدعاء بقول يهديكم الله ويصلح بالكم. فان دعا له بالرحمة او بالمغفرة صح وذلك فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم ارحموا من - 00:51:32

الله واياكم ويغفر لنا لكم. رواه مالك في الموطأ. وهو اصل ما عليه الناس في هذا القطر من دعائهم بقول يرحمنا ويرحمكم الله. فانهم يدعون بذلك وهو راجع الى الاصل المعروف عن الصحابة المروي عن ابن عمر وابن - 00:51:52

عباس رضي الله عنهم في حصول الدعاء باي شيء يقع به تطبيق خاطر الدعاء بالرحمة واكمله الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لا يمنع من غيره لثبوته عن الصحابة بغير هذا اللفظ - 00:52:12

نعم احسن الله اليكم. السابع رد التثاؤب ما استطعت وامسك بيديك على فيك. ولا تقل اه ذكر المصنف وفقه الله الادب السابع من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب التثاؤب وفيه ثلاث مسائل. فالمسألة الاولى في قوله رد التثاؤب - 00:52:32

ما استطعت والثاؤب هو خروج هواء من الفم دون نفخ. والثاؤب هو خروج هواء من الفم دون نفخ فاذا اندفع هذا الهواء من جوف العبد امر بده اي بحبسه وكتمه - 00:52:52

يكتمه ما استطاع اما بان يجمع قواه النفسية حتى ينحبس ولا يخرج والمسألة الثانية في قوله وامسك بيديك على فيك. اي اقبض

بيدك على فيك. محكما ثبوتها عليه لئلا تنفر فاك فيتسع بتشاؤبك على وجه مستقبح - 00:53:12
تشنع واكملا ما يستعمل من اليدين هو ما يناسب الحال. واكملا ما يستعمل من اليدين هو ما يناسب الحال فان كان اثر الفم طيبا
استعمل اليدين وان كان اثر الفم غير طيب استعمل اليسار. استعمل اليد اليسرى فان كان قد - 00:53:43
فمه بسواك ونحوه ثم تتابع فان الخارج عادة يكون طيبا فيمسكه بيمنه وان كان غير مطيب الفم ككونه عقب نوم او طعام كثير
استعمل يده اليسرى المستعمل منها هو ظاهر الكف لا باطنها والمستعمل منها هو ظاهر الكف لا باطنهم - 00:54:10
فيرد يده مستعملا ظاهرها فيكون ظاهر الكف هو الذي يباشر فمه. فانه ان كان اثرا طيبا كان اطيب لليمين. فلا يلامس باطنها وان كان
اثر الفم غير طيب ابعد باطن الشمال التي تستعمل لازالة الاذى عادة عن فيه فلم يباشره به. والمسألة الثالثة في قوله ولا - 00:54:40
قل اه وهو صوت يصدر اذا تمادي اذا تمادي المترافق في تباوبيه. فيففر فاه حتى يصدر منه هذا القول.
وهو منهي اعنه ووقع في رواية البخاري ها الا ان المعروف في احوال الناس - 00:55:10
انه يزيد معه من صوته حتى يكون على الصفة المذكورة. وهي رواية ابي داود. نعم. احسن الله اليكم اذا انتهيت الى مجلس فسلم
واجلس حيث ينتهي المجلس. ولا تجلس بين الشمس والظل ولا تفرق بين اثنين الا باذنها - 00:55:40
ولا تقم احدا من مجلسه وافسح لمن دخل واذكر الله فيه واقله كفارته فتقول سبحانك الله وبحمدك اشهد اشهد ان لا الله الا انت
استغفرك واتوب اليك. ذكر المصنف وفقه الله الادب الثامن من الاداب العشرة وهو يتعلق - 00:56:00
المجلس وفيه ثمان مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا انتهيت الى مجلس فسلم. اي اذا بلغت ووصلت اليه فالق السلام على اهله.
واكملا القاء السلام كما تقدم هو قول السلام عليكم ورحمة الله - 00:56:20
وبركاته. والمسألة الثانية في قوله واجلس حيث ينتهي بك المجلس. اي اتخذ مكانا لجلوسك فيما انتهى اليه مقام الجالسين اي اتخذ
مكانا لجلوسك فيما انتهى اليه مقام جالس فان الناس كان ينضم بعضهم الى بعض عند الجلوس. فان الناس كان ينضم بعضهم الى
بعض عند - 00:56:40
الجلوس فاذا دخل عليهم احد جلس الى المقام الذي انتهى اليه المجلس. واما حال الناس اليوم فانهم صاروا يتفرقون في جلوسهم
فتتجد احدهم لاتساع الدور يجلس في الجهة اليمنى من المجلس والآخر في الجهة اليسرى. والثالث في مقدمة المجلس. فاذا دخل
احد - 00:57:10
له ان يتخير من المجلس ما يشاء لان المجلس ليس له منتهى واما اذا انتظم المجلس فصار اهله منضما وهم الى بعض المتقاربين في
جلوسهم فانه يجلس حيث انتهى مقام الجالسين منه. والمسألة - 00:57:40
في قوله ولا تجلس بين الشمس والظل. بان يكون بعذلك في الشمس وبعذلك في الظل النهي عن ذلك ثبت هذا عند ابن ماجه
باسناد حسن. وروي في احاديث انه مجلس الشيطان. ولا - 00:58:00
المروية في ذلك لا يثبت منها شيء لكن النهي ثابت فلا يجلس الانسان بين مع الشمس والظل. والمسألة الرابعة في قوله ولا تفرق بين
اثنين الا باذنها. اي لا تجلس بين - 00:58:24
اثنين جلس احدهما الى الامام الا بان تستأذن منهما اي لا تفرق بين اثنين جلس احدهما الى الامام الا بان تستأذن منهما بان تتخذ مقاما
للجلوس بينهما. والمسألة الخامسة بقوله ولا تقم احدا من مجلسه - 00:58:44
اي بامره بالقيام عنه والتحول الى غيره. ما لم يعرف عادة انه مجلسه. ما لم يعرف عادة انه مجلس افتاء او اقراء او قضاء
اتخذ عادة فان الامام لمن كان معتادا الجلوس فيه. فاذا وجد احدا جلس فيه جاز ان يقيمه منه - 00:59:08
والمسألة السادسة في قوله وافسح لمن دخل اي وسع له. فالافساح التوسيعة قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا
يفسح الله لكم وتوسيع الله على الجالسين اذا افسحوا نوعان. وتوسيع الله على الجالسين اذا افسحوا نوعان. احدهما - 00:59:41
توسيع حسي. توسيع حسي بان يطيب لهم المقام ويتسع لهم المكان. بان يطيب لهم المكان ويتسع لهم المقام فلا يضيق بعضهم على
بعض. فلا يضيق بعضهم على بعض. والآخر توسيع معنوي - 01:00:10

بأنس نفوسهم والتذاذهم بجلوسهم بأنس نفوسهم والتذاذهم بجلوسهم. والمسألة السابعة في قوله واذكر الله فيه اي لتحرص على ذكر الله عند جلوسك في مجلس وذكر الله شرعا هو حضوره واعظامه في القلب او اللسان حضوره واعظامه في القلب او اللسان او 01:00:32 هما -

معا والمسألة الثامنة في قوله واقله كفارته فتقول سبحانك اللهم وبحمدك واهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك اي اقل ما 01:01:09 يؤتي به من الذكر في مجلس ان تأتي بكافارته عند ارادة القيام -

منه وهذه الكفارة مأمور بها في كل مجلس ولو كان مجلس خير. معمور بها في كل مجلس لو كان مجلس خير فانه اذا كان مجلس 01:01:29 خير كانت كالخاتم عليه فانه ان -

كان مجلس خير كان كالخاتم عليه. وان كان مجلسا اشتمل على الغلط واللغط كان كفارة له. صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم 01:01:51 وسمى هذا الذكر كفارة المجلس لأن اكتر مجالس الخلق مشتملة -

على الغلط واللغط وسمى هذا الذكر كفارة المجلس لأن اكتر مجالس الخلق مشتملة على الغلط واللغط فهي مفتقرة لذكر يكون كفارة 01:02:11 يستر ما يقع فيها من الهفوات من الغلط واللغط -

وكان من اعظم ابواب صلاح القلوب عند السلف قلة الكلام لأن لا يوجد فيما لا تحمد عاقبته. وما احسن قول ابن ابي نصر الحميدي 01:02:31 صاحب ابن حزم الناس ليس يفيد شيئا سوى الاكثار من قيل وقال. فاقلل من لقاء الناس الا لأخذ العلم -

او اصلاح حالي. فينبغي للانسان ان يتحفظ من لقاء الناس حفظا للسانه. فلا لا يلقاهم الا فيما ينفعه وينفعهم من اخذ علم او اصلاح 01:03:01 حال من احوال الدنيا يفتقر اليها فان كثرة -

تعود عليه بفساد قلبه. قال ابن القيم مخالطة الناس قال انفاس الناس عند مخالطتهم دخان القلوب. ان يكونوا بمنزلة الدخان الذي 01:03:21 يعلو القلب فاذا كثر الدخان وش يصير القلب؟ اسود القلب مثل سكمان السيارات باسهل توضيح هذا حط عندك سيارة دايم في الكراج تشغله -

وعندك اه دايم اذا شغلتها في مكان اللي يصل له الشكمان تجد انه مع الايام يكون اشلونه؟ اسود. اسود. هذا لقاء الناس فيما الا ينفع 01:03:51 بالقيل وقال يؤول الى ان يسود القلب ويظلم. لذلك من حبس منطقة اشرق قلبه. ومن ارسل منطقة -

تخوف على قلبه الظلام. فالانسان اذا صار يعد كلماته ولا يتكلم الا فيما ينفع. اجرى الله عز وجل الخير على لسانه واذا كان مهذارا 01:04:11 ثرثرا مرسلا الكلام وقع في الهفوات والسقطات. نعم. احسن الله اليكم التاسع -

الطريق حقه فغض بصرك وكف الاذى ورد السلام. وامر بالمعروف وانه عن المنكر. ذكر المصنف وفقه الله الادب التاسع من اداب 01:04:31 العشرة وهو يتعلق بادب الطريق وفيه خمس مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اعط الطريق حقه. وهذا هو -

اصل الجامع في ادبه. وحق الطريق ما ثبت له ولزم الخلق. ما ثبت له ولزم الخلق وطريق معرفته الدليل الشرعي والعرف المرعوي. 01:04:51 وطريق معرفته الدليل الشرعي والعرف فالادب في الطريق اعطاء حقه اي بدله والقيام به -

فما ثبت انه من حق الطريق بطريق الشرع او بطريق العرف فالعبد مأمور بان يعطي الطريق حقه ومن جملة هذا مما يغفل عنه كثير 01:05:19 من الناس ما يسمى اداب المرور فان هذه الاداب النظمية ترجع الى الاعراف المرعية. فمن اعطاء الطريق حقه الالتزام بها -

انها جعلت لمنفعة جماعة المسلمين. فالقيام بحق الطريق يكون بذوومها وامتثالها المصلحة العامة في ذلك. والمسألة الثانية في قوله 01:05:49 فغض بصرك. وهذا شروع في تفصيل اعطاء حقه فمنه غض البصر. وهو ادناؤه وحبسه وعدم ارساله. وهو ادناؤه وحبسه -

وعدم ارساله فاذا مشى احدنا في طريق امر بان يدلي بصره وان يخفظه لا ان اذا عينيه يمنة ويسرة كانما يستجتمع شيئا في الفضاء. 01:06:19 فان هذا من قلة الادب وهو -

علامة قلة العقل فان الانسان اذا اراد ان يكسي الوقار والخشية اشتغل بما يعنيه دون ما لا يعنيه وارسال البصر دون شيء يطلب يرجع

على صاحبه بالضرر. والمسألة الثالثة في قوله - 01:06:39

وكف الاذى والاذى هو ايصال ما يكره ايصال ما يكره والاذى هو حبسه ومنعه. فلا يتعرض احد في الطريق بما يكرهه. لا من ولا من بهائم عجماء. والمسألة الرابعة في قوله ورد السلام. اي اجب السلام الملقى عليك. فاذا سلم عليك - 01:06:59

احد وجب عليك ان ترد السلام كما تقدم. والمسألة الخامسة في قوله وامر بالمعروف وانهى عن المنكر. فتأمر بالمعروف بالحث عليه والترغيب فيه. وتنهى عن المنكر بالزجر عنه. والترهيب من - 01:07:29

نعم. احسن الله اليكم. العاشر البس الجميل من الثياب وافضلها الابيض. ولا يجاوز كعبيك وابدأ بيمينك ليسا وبشمائلك خلعا. تمت بحمد الله. ذكر المصنف وفقه الله الادب العاشر من الاداب العشرة - 01:07:51

ويتعلق بادب اللباس وفيه خمس مسائل. فالمسألة الاولى في قوله البس الجميل من الثياب. امرا ببس الجميل منها والثياب جمع ثوب. وهو اسم لما يلبس على شيء من البدن وهو اسم لما يلبس على شيء - 01:08:11

من البدن كالقميص او العمامة. فكل ما يلبس على البدن يسمى ثوبا. سمي ثوبا لأن انه يثاب اليه سمي ثوبا لأن انه يثاب اليه. اي يرجع اليه في لبس مرة بعد - 01:08:31

والجمليل من الثياب المستحسن شرعا او عرفا. والجمليل من الثياب المستحسن شرعا او عرفا ولبسه تقطية البدن او بعضه به. تقطية البدن او بعضه به. والمسألة الثانية في قوله وافضلها الابيض. فهو المفضل شرعا وطبعا. لقوله صلى الله عليه وسلم البسو - 01:08:51

البياض فسيد اللوان هو الابيض. واختارته الشريعة تقديمها له. والملبوس الممدوح من الابيض هو ما استحسنها العرف. والملبوس المستحسن من الابيض وما استحسنها العرف دون ما استقبحه دون ما استقبحه. فمثلا من العرف الجاري - 01:09:21

استحسانه في قميص او في عمامة دون استحسانه في نحو بشت ولا حذاء وهذا امر يختلف باختلاف الاقطار فان الاعراف تختلف باختلاف الازمنة والاماكنة لكن الجاري في عرف قطرنا في وسط هذه البلاد انهم يستحسنونه في نحو عمامة وقميص - 01:09:51

ولا يستحسنونه في نحو بشت ولا نحو حذاء. فيكون حينئذ الممدوح في حق من اراد ان يلبس الجميل من البياض ان يلبسه فيما فيما ايش ؟ فيما يستحسن عرفا. والمسألة الثالثة في - 01:10:23

قوله ولا يجاوز كعبيك سفلا مبينا منتهي الثوب في جهة السفل. وهو انتهاء الكعبين والكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق عند ملتقى القدم العظم الناتئ في اسفل الساق عند ملتقى القدم. وكل رجل وكل قدم لها كعبان في اصح قول - 01:10:43

اهل اللغة وكل قدم لها كعبان في اصح قوله اهل اللغة احدهما كعب خارج ظاهر والآخر كعب خفي باطن. فالذي يلي البدن الى داخل الانسان هذا كعب باطن. في اليمين وفي اليسار - 01:11:13

والذى يكون في خارجه في طرف بدنه بعيد منه هذا يعد كعبا ظاهرا والمسألة الرابعة في قوله وابدأ بيمينك ليسا. فيقدم اليمين فيما له جهتان. فيقدم اليمين فيما له جهتان. كقميص مما يسميه الناس عندنا ثوبا - 01:11:33

او عباءة مما يسميه الناس عندنا بشتا فيقدم اليمينى دون ما كان له جهة واحدة دون ما كان له جهة واحدة كعمامة او طاقية فهذه لا جهة لها وانما تلقى القاء. والمسألة الخامسة في قوله وبشمائله - 01:12:01

خلعا فتقديم عند خلع ثوبك اليسرى فيما له جهتان كما تقدم دون ما كانت له جهة واحدة ثم ختم المصنف بقوله تمت بحمد الله لان الحمد كلمة الشكر والعبد مأمور عند تجدد نعمة الله ان يشكر الله سبحانه وتعالى. ومن تلك النعم تمام التصنيف - 01:12:23

المصنفين تمام التصنيف عند المصنفين فمن تم له تصنيف استحسن ان يحمد الله سبحانه وتعالى في قل تصنيفه ومن تم له تدريس استحسن له ان يحمد الله في اخر تدريسه. فالحمد لله الذي اتم علينا تدريسه - 01:12:53

هذه الاداب العشرة في هذا المجلس وهذا اخر البيان. اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميع لمن حضر الجميع الاداب العشرة بقراءة غيره والقارئ يكتب بقراءته. صاحبنا ويكتب اسمه تماما فتم له ذلك في مجلس واحد - 01:13:13

في الميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین في معین الحمد لله رب العالمین.
صحيح من ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي يوم السبت الرابع عشر من شهر محرم سنة ثمان وثلاثين واربع مئة والف
في جامع الفاروق - 01:13:40

بمدينة القويعة عمرها الله بالبر والطاعة. وهذا المتن وصيتي لكم في انفسكم وفي اولادكم وفي اهليكم. الانسان يعلمه زوجته يعلمه
اولاده. ائمة المساجد يعلمونه الناس ويحرصون على هذا فان من اسباب نقص العبودية عند الناس خاصة طلاب العلم ان باب الاداب
والاذكار لا يبالون بها - 01:14:00

وكانه يرى هذه شيء سهل واضح ولا يحتاج اليه. فاذا رأيت حالنا بعد ذلك في الادب وفي الذكر تجد ان فيه ظعفا. وينبغي ان يعتنی
بها طالب العلم بانها من اعظم ما يكمل العبودية. فالمؤدب تعظم عبوديته لله. وقليل الادب تقل عبوديته لله - 01:14:29

قد ذكر ابن القيم كلاما نافعا في صدر منزلة الادب من مدارس السالكين فذكر ان ادب الانسان عنوان فلاحه وسعادته وان قلة ادبه
عنوان بواره وخسارته. فسأل الله ان - 01:14:49